ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Legal Protection Against the Abuse of Rights under Iraqi Civil Law

*** Corresponding Author**
Rasha Saad Abdel Wahed
Imam Al-Kadhim College

Email:
rasha.saad@iku.edu.iq

Keywords: arbitrariness, right, judicial protection, legislative protection.

Article history:
Received: 2025-03-08
Accepted: 2025-03-23
Availablonline: 2025-05-01

ABSTRACT

he theory of abuse of rights has become very important in modern law, and while it was originally applied to civil law, it is not limited to it, but rather extends to include various branches of law, and therefore it is not limited to specific legislation such as French law and German law, but the spread of the theory of infringement of rights in most modern legislation confirms the feasibility and universality of the theory of infringement of rights, which is a theory based on the idea of justice, as some of them may not be exploited in a way that harms the rights of others, and private interests cannot take precedence over the public interest, and for this reason, legislative and judicial bodies in turn seek to apply the theory of abuse of rights, even if some of them consider this a deviation from the principle of protecting rights that gives its owner the right to use it in the most absolute ways.

The research aimed to reveal the concept of abuse as well as to clarify judicial and legislative protection from abuse of rights.

To achieve the research, the researcher identified the general concepts of the research in the first section, while the second section dealt with judicial and legislative protection from abuse of rights, and concluded the research with a conclusion that included the results and recommendations of the research.

© 2025 wjfh.Wasit University
DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.938

الحماية من التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي

م. م. رشا سعد عبد الواحد
كلية الامام الكاظم (ع)

المُستخلص

أصبحت نظرية التعسف في استخدام الحقوق في غاية الأهمية في القانون الحديث ، وبينما كانت تطبق في الأصل على القانون المدني ، فإنها لا تقتصر عليها ، بل تمتد لتشمل مختلف فروع القانون ، ومن ثم فهي لا تقتصر على تشريعات محددة كقانون فرنسا والقانون الألماني ، لكن انتشار نظرية التعدي على الحقوق في معظم التشريعات الحديثة يؤكد جدوى وعالمية نظرية التعدي على الحقوق وهي تلك النظرية المبنية على فكرة العدالة ؛ إذ إن بعضها لا يجوز استغلاله بما يضر بحقوق الآخرين ، ولا يمكن للمصالح الخاصة أن تكون لها الأسبقية على المصلحة العامة ؛ ولهذا السبب تسعى الهيئات التشريعية والقضائية بدورها إلى تطبيق نظرية التعسف في استخدام الحقوق ، وإن عد بعضهم أن الانحراف عن مبدأ حماية الحقوق يعطي صاحبها الحق في استخدامه بأقصى الطرق المطلقة. وقد هدف البحث الى الكشف عن مفهوم التعسف, وكذلك بيان الحماية القضائية والتشريعية من التعسف في استعمال الحق .

ولتحقيق البحث حددت الباحثة في المبحث الأول المفاهيم العامة للبحث, وأما المبحث الثاني فقد تناول الحماية القضائية والتشريعية من التعسف في استعمال الحق, وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث .

الكلمات المفتاحية: التعسف ، الحق ، الحماية القضائية ، الحماية التشريعية

المقدمة :

الاستخدام التعسفي للحق هو شكل من أشكال الظلم ، أو تطبيق غير عادل ، وبالتالي يحتاج إلى تجريم؛ لأنه يمثل خروجًا أو خروجًا عن الأهداف الاجتماعية التي تملي هذا الحق. افترض أولاً أن بعض الأفعال التي تشكل جرائم قد تم تشريعها من أجل البقاء ضمن حدود الشرعية والالتزام بهدف تحديد الحقوق أو السماح بها ، هذا يمثل الهدف في الواقع حسن نية صاحب الحق ، فإذا لم تكن النية جيدة ، فإنها ستنحرف عن الغرض من القرار الصائب ، وتعود بالفعل إلى نطاق الإدانة ، ويسأل الجاني عمدًا عن نتائج أفعاله.

ويفترض المشرع أن كل فرد يستخدم حقه بحسن نية ؛ لأنه عندما يكون لصاحب الحق نيات سيئة ، يبتعد عن حكمة قراره ، وبالتالي يبتعد عن دائرة المقبولية

وفقا لمفهوم الفقه الحديث ينقسم القانون إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي، ونظرا لارتباط القانون بالقانون المنظم له، تنقسم الحقوق على حقوق موضوعية وحقوق إجرائية؛ ولذلك حدد المشرع العديد من الحقوق والضمانات الإجرائية في أحكام القانون الإجرائي، غرضها كله خدمة العدالة وتحقيقها، واحترام حق الدفاع، وتسهيل عملية التقاضي، وحماية الحقوق المادية للأفراد بالقدر الذي يقتضي الالتزام. ويمارسون هذه الحقوق والضمانات الإجرائية وفق الفرضية التي صاغوها؛ ولهذا لا يجوز استخدامها كوسيلة أو ذريعة لعرقلة الفصل في الدعوى، لئلا تؤدي هذه الإجراءات إلى عرقلة سير العدالة، بدلا من وصفها بأنها ضمانة لحسن سير الدعوى وتسهيل الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة.

والحاجة إلى التطوير تجعل النظام الإجرائي يواكب الأنظمة الموضوعية الأخرى بعد توضيح دوره المستقل في الحماية القانونية ، وكثيرًا ما يكشف البحث عن مبادئه ونظرياته الخاصة ، لكن نظام المسؤولية الإجرائية لم يواكب هذه الوتيرة.

والنهضة التي لم تتلق سوى قدر ضئيل من البحث لا تتناسب مع أهميتها في حماية القواعد الإجرائية من العبث بالخصوم وكل ما يشكل خروجًا عن المتقاضين ومخالفتهم لها.

أولا : أهمية البحث :

تؤكد أهمية الدراسة من اهمية الحقوق الإجرائية كوسيلة لتأمين الحقوق الموضوعية والعدالة ومن ثم توصف بأنه قانون ؛ مما يعني ضمنيًا القانون الموضوعي ، فقد وجد أن أحكام القانون تفيد في حالة نزاع قائم على الحقوق الموضوعية وحمايتها ، فإن التزام الفرد بالحد من الحقوق الإجرائية والاستخدام وفقًا للأحكام التشريعية سيمكنه من لعب دور مهم في الحياة الاجتماعية ؛ مما يجعل تنفيذ القرارات القضائية أمرًا طوعيًا للأفراد.

ثانيا : مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في قلة الدراسات التي تناولت موضوع التعسف في استعمال الحق الى وقتنا هذا, وكذلك شح القرارات القضائية المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق, وإن التعسف يأخذ حالة من حالات الضرر التي هي قوام المسؤولية التقصيرية, وتطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية؛ ومن أجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الأسئلة:

1- ما هي الحماية القضائية والتشريعية من التعسف في استعمال الحق ؟

ثالثا :منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

رابعا : خطة البحث :

المبحث الأول : المفاهيم العامة للبحث

المطلب الأول مفهوم التعسف

المطلب الثاني : مفهوم الحق

المبحث الثاني : الحماية القضائية والتشريعية من التعسف في استعمال الحق

المطلب الأول : الحماية القضائية من التعسف في استعمال الحق

المطلب الثاني : الحماية التشريعية من التعسف في استعمال الحق

المبحث الاول

المفاهيم العامة للبحث

المطلب الأول : مفهوم التعسف

الفرع الأول : التعسف في اللغة

لقد ورد تعريف التعسف في المعجم اللغوي بمفردة " عسف والتي تعني العَسْفُ أي لا يوجد طريق للذهاب ، ولا حدود للركوب ، ولا نية للركوب ، وبالتالي الظلم المتعمد: المرتزقة والجمال يُساء معاملتهم بشكل تعسفي ووقح في ضجيج

الموت ، كما لو كان نزع سلاح الرجل أسهل من حشرجة الموت. وعسفان: مكان في الحجاز . (الفراهيدي ، 2006 ، ص339)

الفرع الثاني : التعسف في الاصطلاح :

التعسف أن يتم استخدامه بطرق غير قانونية ، وقيل أيضاً إنه الفعل الذي يقوم به شخص بطريقة أخرى غير حقه هو أمر غير معتاد في التشريع القانوني, ويقال إنه يتعارض مع نية المشرع في السلوك الذي تسمح به الشريعة الإسلامية وفقًا للأصل (الدريني ، 1987 ، ص313)

وكذلك عرف جانب من فقهاء القانون التعسف بأنه استعمال الشخص للسلطات التي يخولها له الحق استعمالاً يضر بالغير (يحيى ، 1994 ، ص244) .

وكذلك عرف التعسف بأنه هو انحراف السلطات؛ لأنها تتخذ قرارًا ضمن اختصاصها راقبها في شكلها المحدد ، بدلاً من تجنب الأغراض الأخرى لقانون القيادة القانونية, فضلا عن ترخيص سلطتها أو أغراضها الأخرى ، فضلا عن حماية المصالح والمرافق العامة تحت إشرافها . (الطماوي ، 1978 ، ص68) .

أما التعريف الاجرائي للتعسف فهو ممارسة الحق على نحو يخالف الأهداف والمقاصد الذي رسمها وحددها القانون او الشرع على نحو يحقق الإضرار بالغير .

المطلب الثاني : مفهوم الحق

الفرع الأول : الحق في اللغة

أولا : الدولة في اللغة :

حَقَّ الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يشير إلى أن هناك شيئًا ضيقًا وصحيحًا. الحق نقيض الباطل ، ثم يعود إليه كل فرع بجودة الاستخراج والتلفيق الحسن ، ويقال أن الأمر قد حل ويَقُولُ الْعَرَبُ: " إِنَّكَ لَتَعْرِفُ الْحِقَّةَ عَلَيْكَ، وَتُعْفِي بِمَا لَدَيْكَ وَيَقُولُونَ لَمَّا عَرَفَ الْحِقَّةَ مِنِّي انْكَسَرَ وَيُقَالُ حَاقَّ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا غَلَبَهُ عَلَى الْحَقِّ قِيلَ حَقَّهُ وَأَحَقَّهُ وَاحْتَقَّ النَّاسُ مِنَ الدَّيْنِ .(ابن فارس ، 1979 ، ص15)

الفرع الثاني : الحق في الاصطلاح

إن لتحديد مفهوم الحق في الاصطلاح بدفع في الفكر القانوني وجب منذ البداية الانتباه الى المجال القانوني الذي سيتحدد في اطاره هذا المصطلح حيث ان نظرية الحق عادة ما تدرس بوصفها مقدمة للقانون المدني الذي بدوره هو مجموعة القواعد التي تنظيم الروابط الاجتماعية بين الافراد وهذا التنظيم يقوم على بيان حقوق الشخص وواجباته في علاقاته مع غيره من الاشخاص (الصدة ، 1981 ، ص3) .

وإن الحقوق هي مجموعة من الأمور التي يستحقها الإنسان, ويجب أن يحصل عليها أي شخص وفي أي مجتمع؛ لأنه ببساطة إنسان؛ لأن هذه الحقوق متأصلة في طبيعتها, وأن يتم حمايته من أي ظلم قد يتعرض له الفرد في المجتمع سواء أكان من فرد بنفس مستواه او من شخص آخر او مؤسسة ذات سلطة, مع الأخذ بالحسبان أن الحقوق التي تعطى للفرد لن تؤثر على الحقوق العامة لباقي الأفراد او المؤسسات أو في المجتمع العام, وأهم الحقوق التي تناشد بها جميع

المؤسسات والناشطين في مجال الحقوق هي الحق في الحياة والمساواة والكرامة الإنسانية (المحسناوي ، 2024 ،ص303) .

وكذلك عرف الحق بأنه: هو سلطة او قدرة يعترف بها القانون لإرادة فرد معين للقيام بعمل ما, بمعنى آخر ترى هذه النظرية أن جوهر الحق يكمن في السلطة الإرادية المخولة لصاحب الحق (البدراوي ، 1988 ، ص421) .

وأما التعريف الإجرائي فتعرف الحقوق بأنها هي تلك الحقوق المعترف بها التي تعد حقوقا أساسية عند مستوى حضاري معين؛ مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة, وتضمن عدم التعرض لها, وتبين وسائل حمايتها .

المبحث الثاني

الحماية القضائية والتشريعية من التعسف في استعمال الحق

الاستخدام التعسفي للحق هو شكل من أشكال الظلم ، أو تطبيق غير عادل ، وبالتالي يحتاج إلى تجريم؛ لأنه يمثل خروجًا أو خروجًا عن الأهداف الاجتماعية التي تملي هذا الحق. افترض أولاً أن بعض الأفعال التي تشكل جرائم قد تم تشريعها من أجل البقاء ضمن حدود الشرعية والالتزام بهدف تحديد الحقوق أو السماح بها ، هذا يمثل الهدف في الواقع حسن نية صاحب الحق ، فإذا لم تكن النية جيدة ، فإنها ستنحرف عن الغرض من القرار الصائب ، وتعود بالفعل إلى نطاق الإدانة ، ويسأل الجاني عمدًا عن نتائج أفعاله.

المطلب الأول : الحماية القضائية من التعسف في استعمال الحق

التعسف في استعمال الحق يمثل سلوكاً من شأنه الإضرار بمصالح عامة وخاصة على حد سواء، وهذا يتطلب بالتالي رسم كيان تجريمي لهذا التعسف حماية للمصالح وإن كان أصل هذا العمل شرعيا كونه حقا، غير أن الخروج عنه يؤدي إلى وجوب تجريم الفعل الخارج عن حدود هذا الحق؛ واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا هذا المطلب على فرعين: جاء في الفرع الأول دعوى المسؤولية التقصيرية وسيلة لتعويض الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحق, وتطرقنا في الفرع الثاني الى سلطة القاضي في تعديل او إلغاء التعسف في استعمال الحق

الفرع الأول : دعوى المسؤولية التقصيرية وسيلة لتعويض الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحق

أولا : الحكم بالغرامة كوسيلة لعلاج ما ينجم عن التعسف :

يُرسّخ المُشرّع في قانون المرافعات المدنية غرامةً كعقوبةٍ على التعدي على الحقوق أو الإخلال بالقواعد الإجرائية. ولا يقتصر الحكم بالغرامة على الخصوم، بل قد يشمل أيضًا مساعدي القاضي عند إخلال أيّ منهم بمقتضيات القانون. ويهدف كل ذلك إلى منع مرتكبي الجرائم من المشاركة في النزاع القانوني. من المهمّ مناقشة هذا الفرع من فروع القضاء، وشرح مبادئ إصدار الأحكام بالغرامة، والقضايا المُتعلقة بها، وكيفية إصدار المحكمة للحكم بالغرامة، ونطاق صلاحياتها في الإعفاءات، وهو ما يُوضّحه ما يأتي : (صاوي ، 2004،ص113)

1- مبدأ الحكم بالغرامة عن التعسف :

يعد مبدأ توقيع عقوبة مالية على من يسيء إلى الإجراء الإجرائي أحد المبادئ التي اعتمدها المشرع الحديث لتحديد إساءة استخدام الحقوق الإجرائية, والغرامة هي جزاء مالي تقدم للخزانة العامة تعويضا عن الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الإجراءات التعسفية او الكيدية في التقاضي والتنفيذ بهدف الردع (النفياوي ، 1991 ، ص999).

2- حالات الحكم بالغرامة :

تتميز المنظمة القانونية للغرامة بحقيقة أن القضايا التي يتم فيها تحديد الغرامة تقريبًا بموجب القانون ، لكن القرار قد يكون إلزاميًا أو هو جواز سفر لترخيص المحكمة المقدرة التي اعتمد فيها المشرع العراقيون القانون على المدني الإجراءات وقانون الأدلة للحكم في العديد من الحالات التي يجب أن يُطلب من القاضي الحكم على غرامة ، ولكن تم ذكر هذه الأمور فقط, فقد جاء في نص المادة 96 من قانون المرافعات الخاصة برد طلب رد القاضي (3 – ويجب على القاضي أو القضاة المطلوب ردهم تقديم رد كتابي على وقائع الرد وأسباب الرد خلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الرد ليتخذ قراره على وجه الاستعجال. وإذا قررت المحكمة العليا رد القاضي، فيجب تعيين قاض بديل. 4 – إذا قررت المحكمة رفض الطلب، تحكم بفرض غرامة لا تقل عن 10 دنانير على طالب الرد. أكثر من مائة دينار) وأما في قانون الإثبات العراقي فقد نصت المادة 37 بأنه (اذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء) (خالد ، 2010 ، ص147) (قانون المرافعات المدنية ، 1969، المادة96) (قانون الاثبات العراقي ، 1979 ، المادة 37)

ثانيا : الحكم بالتعويض كوسيلة لعلاج ما ينجم عن التعسف

يجسد الحكم على التعويض هدفًا وتهدف المسؤولية إلى استخدام الحق الإجرائي بحرية في إدراكه ، والذي يتم تعويضه عن طريق الأضرار التي أثرت على الضحية ، ولكنها تحتاج إلى توافر موظفي المسؤولية. قضية تعويض التعويض عن التعويض تخضع قاعدة قواعد المسؤولية المدنية العامة لقرار بشأن تعويض إساءة استخدام القانون الإجرائي ، في بعض الجوانب الأخرى لأنظمة المسؤولية الأخرى. (الزرقا ، 2004 ، ص290).

1- مبدأ الحكم بالتعويض عن التعسف :

يُعد مبدأ الحكم بإساءة استعمال الحق في التعويض من مبادئ الاستقرار، إذ تعتمد العديد من التشريعات بشكل واضح على الحكم بالتعويض في استعمال الحقوق قديمًا. وعلى الرغم من خلو قانون المرافعات المدنية العراقي من نظرية عامة لإساءة استعمال الحق، كما هو الحال في القانونين الفرنسي والليبي، إلا أنه أجاز الحكم بالتعويض في التعسف في استعمال بعض الإجراءات، كما في نص المادة 244 من قانون المرافعات المدنية العراقي، التي أشارت إلى أنه (إذا أثبت المدعي دعواه، ثبت حقه في الحجز، وحكمت المحكمة بتأييد الحجز. وإذا حكمت المحكمة برفض الدعوى، حكمت برفع الحجز. كما حكمت برفعه في حالة إبطال الحجز. ولا يُنفذ القرار الصادر برفع الحجز إلا بعد أن يصبح الحكم الصادر برفض الدعوى نهائيًا. وللمحجوز عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه أو إبطاله). كذلك تنص المادة 291 على أنه (إذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى أو عجز المشتكي عن إثبات ما نسبه إلى المدعى عليه، جاز لها أن تحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن عشرين دينارًا ولا تزيد على خمسين دينارًا

مع التعويض). ويكون المدعى عليه مسؤولًا عن أي ضرر لحق به، وتستوفى الغرامة من مبلغ التأمين، ويُستوفى التعويض كله أو بعضه من الباقي منه. (خالد ، 2010 ، ص147) (قانون المرافعات المدنية ، 1969، المادة 244و291) .

2- مدى الحكم بالتعويض عن التعسف :

من التشريعات من اتجه الى تقييد التعويض عند التعسف في استعمال الحق بنفقات الخصومة, ويسلم الفقه بضرورة تجاوز المدى المحدود للتعويضات في قانون المرافعات ويجيز للقضاء أن يقضي بالتعويضات التي لا تتضمنها مصاريف الخصومة في حالة الدعوى الكيدية أما ما عداها من الأضرار كالضرر الذي يصيب الخصم في ماله او سمعته فإن التعويض يتم طبقا للقواعد العامة في المسؤولية (ابو هيف ، 1981، ص321).

ومن ثم فإنه ينبغي تجاهل النطاق المحدود للتعويض، بل ينبغي أن يشمل التعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية المرتبطة بالطرف المتضرر، وفقاً للمبادئ العامة للتعويض، ولا يوجد في القانون العراقي ما يستوجب أخذ هذه الأضرار الأخرى. (عبد الوهاب ، 1999 ، ص918).

3- كيفية تقدير التعويض عن التعسف :

يجري تحديد التعويض في المسائل غير التعاقدية بواسطة القاضي ,لكن قد يتولى القانون تقدير التعويض في بعض الحالات كالآتي :

أ- التقدير القانوني للتعويض عن التعسف :

في بعض الحالات قد يحسب القانون التعويض على أساس إجمالي مبلغ الفائدة القانونية المستحقة لمجرد التأخير في سداد الدين، دون الحاجة إلى إثبات الضرر الناتج عن التأخير، ويتم ذلك بحيث يفترض أن الضرر ناتج فقط عن التأخير, وقد تناولت بعض القواعد الإجرائية تحديد التعويض في بعض الحالات في صورة الحكم بالمصاريف فالمادة 166 من قانون المرافعات المدنية العراقي أشارت الى أنه (1 – يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه .2 – يدخل في حساب المصاريف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود . 3 – إذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل الحق المدعى به . 4 – إذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره .) (خالد ، 2010 ، ص157) (قانون المرافعات المدنية ، 1969، المادة 166) .

وبالمثل ، في الحالات التي تتحقق فيها مسؤولية المدان للنفقات وفقًا للمادة 166 من القانون المذكور أعلاه ، وإذا كان القانون مسلمًا يديره من قبله أو تعثر من فوائده أو إذا ترك خصمه لتجاهل ما كان في يديه واحدة من الوثائق الحاسمة في القضية أو المحتوى من هذه المستندات هي أن التعويض يتضمن هذا العدد من النفقات اللازمة لإجراءات إجراءات الدعوى ، وكذلك قبول قرار تكملة التعويض بناءً على طلب الضحية ، شريطة أن يكون قد أثبتت الأضرار التي تجاوزت نطاق قرار في اللوحات (النفياوي ، 2006 ، ص381).

ب- التقدير القضائي للتعويض عن التعسف :

يجري تقدير التعويض قضائيا في غير الحالات التي ينص فيها القانون على قدر التعويض الذي يتحمله الخصم وان مدى التعويض الذي لحق بالمضرور يقدره القاضي مراعيا في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير وطبقا لنص المادة 207 من القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951 التي تقتضي بأن (1 – 2 – وتقدر المحكمة في جميع الأحوال التعويض على أساس الضرر الذي لحق بالمتضرر وما ضاع من الدخل إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الجنائي. 2 – ويدخل في تقدير التعويض ما ضاع من المنافع المرتبطة بالأموال، ويجوز أن يشمل التعويض الأجور) (القانون المدني العراقي ، 1951 ، المادة 207).

وكذلك نص المادة 205 من نص القانون على أنه (1 – يمتد الحق في التعويض ليشمل الأضرار المعنوية. فكل اعتداء على حرية الغير أو شرفه أو سمعته أو مكانته الاجتماعية أو وضعه المالي يُوجب التعويض. 2 – يجوز للزوجين وسائر أفراد الأسرة الحصول على تعويض عن أي ضرر معنوي ناتج عن وفاة الشخص المتضرر. 3 – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي) (القانون المدني العراقي ، 1951 ، المادة 207).

وبناء على ذلك فإن تقدير التعويض القضائي يعتمد على معيار الضرر المباشر وهو الضرر الذي يترتب مباشرة على الفعل المؤاخذ عليه؛ ولهذا فإن نطاق التعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر سواء أكان هذا الضرر ماديا أم أدبيا متوقعا أم غير متوقع حالا أو مستقبلا ما دام محققا الضرر المباشر هو الضرر الذي يلحق بالطرف المتضرر والأرباح التي فقدها نتيجة السلوكيات والدفاعات الخبيثة. (عامر ، 1997 ، ص420).

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تعديل او الغاء التعسف في استعمال الحق

أولا : سلطة القاضي في تعديل التعسف في استعمال الحق

يقضي القانون العراقي بضرورة توفير حماية قانونية للطرف الضعيف في العقد تعيد له قدرا من التوازن الاقتصادي والفني والحماية التي أولاها المشرع للطرف الضعيف تعد الغاية التي استهدفها الفكر القانوني دوما, فعلى سبيل المثال: الطرف المذعن في عقد الاذعان إنما هو في حقيقته يرضخ لإرادة المتعاقد الآخر, ويسلم لشروطه من غير نقاش وتتركز الحماية في تجنب المذعن إثر أعمال الشروط التعسفية, فسلطة التعديل تعني الإبقاء على الشرط مع رفع اوجه التعسف الذي شابه الى الحد الذي يعين التوازن الى العلاقة العقدية (عبد ، 2009 ، ص269).

وبهذا نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 167 من القانون المدني أجازت للقاضي أن يعدل الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد الإذعان وفقا لما تقضي به العدالة, ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك, فيتضح أن السلطة التي منحت القاضي حق تعديل شروط العقد تخرج عن حدود مهمته العادية التي تقتصر على التفسير وتطبيق القانون على الواقعة المطروحة أمامه الى سلطة تعديل بعض بنود العقد لمصلحة المتعاقدين ورغما عن إرادة المتعاقد الآخر (علي ، 2000 ، ص114) (القانون المدني العراقي ، 1951 ، المادة 167)

وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز العراقية في قرار لها إبطال الشرط الوارد في وثيقة التأمين والمتضمن سقوط حق المؤمن له بمبلغ التأمين بأنه (ليس للمؤمن وشركة التأمين الامتناع عن دفع مبلغ التأمين الى ورثة المؤمن له بحجة

اصابته بامراض اخفاها عن المؤمن لان اجراء المؤمن الفحوصات الطبية على المؤمن له دليل على موافقته على عقد التأمين) (قرار محكمة التمييز الاتحادية ، 1973).

ثانيا : سلطة القاضي في الغاء التعسف في استعمال الحق :

قد يتجه القاضي الى إعفاء الطرف الضعيف في العقد من الشروط التعسفية بغية إعادة التوازن الاقتصادي والفني والقانوني المختل؛ وبهذا نصت الفقرة الثانية من المادة 167 من القانون المدني العراقي على أنه (اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) وإعفاء المتعاقد الضعيف من الشرط التعسفي يكون إما لعدم علم المتعاقد بهذا الشرط او لعدم تمكنه من العلم به او لعدم تمكنه من مراعاته بسبب القوة القاعدة, ويكون ذلك على النحو الآتي : (بكر ، 1993 ، ص212) (القانون المدني العراقي ، 1951 ، المادة 167)

1- العلم او امكانية العلم بالشرط التعسفي :

إن المقصود بحالة عدم العلم بالشرط وعدم إمكان العلم به هي الحالة التي لا يتم للطرف المذعن فيها العلم بالشرط, ولا يتيسر له إمكان العلم به قبل تمام العقد, فالشروط التي يعرفها الطرف المذعن او التي يكون بالإمكان أن يعرفها هي التي تسري عليه فقط؛ ولهذا يبحث القضاء هذا الشرط على أساس عدم وجود الإرادة لدى الطرف المذعن في العقد إما لأنه لم يعلم بالشرط الواردة في العقد البتة او لم يكن باستطاعته العلم به وإما لأنه علم به في وقت لاحق لإبرام العقد (العوجي ، 2011 ، ص753).

2- عدم مراعاة المذعن للشرط بسبب اجنبي :

قد تقع في أثناء تنفيذ العقد أحداث تعسفية طارئة تجعل التنفيذ مستحيلا ومثل هذه الحوادث إذا لم يكن المدين قد توقعها ولم يكن له يد في إيجادها من قريب او بعيد ولم يستطيع دفعها فهي أسباب أجنبية عنه تعفيه من تنفيذ الالتزام وهذه الحالة تختلف عن سابقتها في أن الشرط الذي يتضمنه العقد قد قبل به العاقد وتعاقد عليه وهو على علم تام به, ومع ذلك يعفي العاقد من سريان هذا الشرط بحقه؛ ذلك لأنه قد حالت قوة قاهرة بينه وبين القيام بالالتزام الواجب عليه بمقتضى هذا الشرط كأن تقرر شركة التأمين وقف تنفيذ العقد لتخلف المؤمن له عن أداء الاقساط المستحقة في ذمته (احمد ، 2007 ، ص33).

وفي التشريع العراقي نصت المادة 985 من القانون المدني العراقي بأنه يقع باطلا (الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات، او في تقديم المستندات، اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول) (القانون المدني العراقي ، 1951 ، المادة 985)

المطلب الثاني : الحماية التشريعية من التعسف في استعمال الحق

يمكن أن نستشف اتجاهين في التشريع لمعالجة الشروط التعسفية الأول يكتفي بالقواعد القانونية العامة, وهذا ما يمكن أن نعبر عنه بالاتجاه التشريعي التقليدي والثاني يذهب الى تقرير قواعد قانونية خاصة بمعالجة الشروط التعسفية, وهذا ما يمكن أن نعبر عنه بالاتجاه الحديث, واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب على فرعين: جاء في الفرع الأول

الاتجاه التشريعي التقليدي للحماية من التعسف, وتطرقنا في الفرع الثاني الى الاتجاه التشريعي الحديث للحماية من التعسف.

الفرع الأول : الاتجاه التشريعي التقليدي للحماية من التعسف

أولا : نظرية عيوب الارادة

الموافقة هي عمود كل عقد ؛ ولهذه الأهمية أخذها المشرع بالتفصيل وأنشئت على أساس الشروط والقيود التي تضمن انبعاثه في مهمة غير عادلة ، مدحًا للنظرية المتكاملة ، ووفقًا لها مقبول للمقاول الذي كان صغيراً ، إرادته هي عيب الإرادة من إكراه او غلط او تغرير او استغلال نقض هذا العقد(الحكيم ، 2007 ، ص123).

1- الإكراه : يترتب على الإكراه بوصفه عيبا من عيوب الرضا بنوعيه الملجئ وغير الملجئ في القانون المدني العراقي اعتبار العقد موقوفا على إجازة العاقد المكره, وإن الإكراه هو ضغط يقع على الشخص فيبعث في نفسه الرهبة فتحمله على التعاقد (النجار ، 2004، ص89).

2- الغلط : يمكن القول إنه لما كانت العقود الحديثة شديدة التعقيد بل وصعبة على فهم الشخص العادي الذي لا يلم بأمثالها, كان من السهل أن نتوقع وقوع بعض المتعاملين في الغلط؛ بشأنها يتم تعريف الخطأ على أنه: بعض الوقت في ذهن الشخص الذي يرتديه في معتقدات أخرى غير الواقع وهو دافع للعقد ، لأنه تصور خاطئ للواقع يؤدي إلى إنهاء الشخص القانوني الذي سيكون قانونيًا لم يكتمل السلوك ، هل تم العثور على الحقيقة. يجب أيضًا النظر في حالة الظروف التي انتهى فيها العقد وما ينبغي أن يكون في نطاق حسن النية ، ولن يتم تنفيذ العقد في حالة حدوث الخطأ في نفس المقاول أو في إحدى ميزاته وهذا النموذج أو هذا النموذج ، تتيح سلامة المعاملة للمقاول الذي يراقب الخطأ أو يعد عناصر ضرورية للعقد (مؤمن ، 1997 ، ص11).

ثانيا : نظرية عقود الاذعان :

لقد أبان مبدأ استقلال الإرادة قصوره في تحقيق التوازن العقدي بسبب تضافر عدة عوامل منها تطور الأوضاع الاقتصادية التي ساعدت على قيام قوى هائلة اقتصادية باتت تتحكم فيما تقتضيه حياة الناس من سلع ضرورية او خدمات لازمة, وقد توصلت الى ذلك من خلال الاحتكار الذي يقضي على المنافسة ومن هذه الخدمات تقديم الضروريات كالماء والكهرباء والغاز والنقل والهاتف (الجمال ، 2002، ص94).

والنتيجة التي تسببت في هذا الاحتكار هي تفرد القوة الاحتكارية من خلال تحديد شروط العقد وشروطه ولا يتم قبولها من المقاولين من أجل مناقشة هذه العناصر أو المعارضة حتى لا يكون لديهم شروط العقد بأكمله الآخر غالبًا ما يتم إجبار الظروف على قبول العقد بأكمله أو رفض العقد وظروفه إلى قبولهم ؛ لأن العقد غالبًا يعني العديد من عقود الامتثال ، ثم خلق الواقع الحديث أشكالًا حديثة من العقود التي أصبح فيها نقص التوازن بين التزامات أطرافها واضحة ، في ضوء عجز المقاول الضعيف لمناقشة شروط العقد ، وكذلك يمثل الافتقار القانوني الفني والتقني الخبرة حقيقة لا يجب تقديرها من خلال تأثير هذه العناصر على مركزه المالي والقانوني (محسن ، 2009 ، ص283).

الفرع الثاني : الاتجاه التشريعي الحديث للحماية من التعسف

لقد وردت قوانين عديدة تحدثت في نصوصها عن الحماية من التعسف في استعمال الحق ومنها:

اولا : القانون المدني العراقي المرقم 40 الصادر في عام 1951 :

لقد صدر هذا القانون في عام 1951 وتضمنت مواده النص على الحماية من التعسف في استعمال الحق, وقد نصت المادة 7 على الحماية من التعسف في استعمال الحق (القانون المدني العراقي ، 1951 ، المادة 7).

ثانيا : قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم 93 الصادر في عام 1969 :

لقد صدر هذا القانون في العام 1969 ويكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة, وقد نص على دعوى المسؤولية التقصيرية والحكم بالغرامة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف في استعمال الحق, كما جاء في نص المادة 96 على الحكم بالغرامة بأنه (3 – يجب على الشخص المسؤول أو القاضي الذي طُلب منه السماح له بالذهاب أن يجيب على وقائع وأسباب المغادرة خلال ثلاثة أيام من طلب الفصل. وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للنظر فيها على الفور. وإذا اختارت محكمة التمييز تجاهل السيادة، فإنها ستعين قاضيًا لخلافته. 4 – إذا رأت المحكمة أنه يجب رفض الطلب، فإنها ستختار تغريم الفرد الذي يطلب الفصل غرامة قدرها 10 دولارات أو غرامة قدرها 100 دولار. ووفقًا للمادة 244 من قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي، فقد تم توجيه المحكمة للحكم في الغرامة بالقول (إذا أثبت المدعي صحة دعواه، فقد ثبت حقه في الاستيلاء، وستحكم المحكمة بالحفاظ على الحيازة. وإذا قررت المحكمة إسقاط الدعوى، فسيتعين عليها الحكم برفع الحجز. كما سيكون لها سلطة تحديد ما إذا كان من الضروري إثارتها أثناء حالة إبطال الحجز. ولا ينفذ القرار الصادر برفع الحجز الا اذا اكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البتات وللمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه أو ابطاله) (قانون المرافعات المدنية ، 1969 ، المادة 96و244).

ثالثا : قانون التسجيل العقاري المرقم 43 الصادر في عام 1971 :

لقد صدر هذا القانون في عام 1971 وقد اعتمدت اللجنة التي تولت وضع نصوص قانون التسجيل العقاري الجديد الأسس السليمة التالية لتبويب القانون, واستهدفت فيه الوضوح والشمول والاستيعاب وفق التفصيل التالي : 1 – اخضاع احكام التسجيل العقاري لبابين رئيسيين هما : السجل العقاري والتصرفات العقارية، مع باب تمهيدي يشمل التعاريف والاختصاص وانواع العقارات وقد ضمت تلك الابواب (17) فلا وبذلك بلغت مواد القانون مادة 335 : 2 – صنف الباب الثاني (السجل العقاري) الى ثمانية فصول شملت السجلات والاضابير والخرائط وانواع التسجيل والاجراءات الشكلية للتسجيل والتسجيل باسم الشخص المعنوي والتسجيل باسم الاجنبي والمزايدة وتسجيل المبيع وتسجيل حق الارض والانتقال. 3 – وقد احتوى الباب الثالث (التصرفات العقارية) على ستة فصول تتعلق بالاهلية والنيابة في التصرفات العقارية والتصرفات القانونية الواردة على الحقوق العينية الاصلية والتصرفات المستندة الى احكام او وثائق قضائية وتصرف الاشخاص المعنوية العامة بالحقوق العقارية والتصرفات الفعلية الواردة على العقار والتصرفات الواردة على الحقوق العينية التبعية (قانون التسجيل العقاري ، 1971 ، المادة 335).

رابعا : قانون الاثبات العراقي المرقم 107 الصادر في عام 1979 :

لقد صدر هذا القانون في عام 1979 وتضمن الاثبات في دعوى المسؤولية التقصيرية والحماية من التعسف في استعمال الحق والحكم بالغرامة في نص المادة 37 بأنه (إذا تبين للمحكمة صحة المحرر ورد تهمة التزوير، يعاقب من قام

بتزوير المحرر بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، تستوفي وقت التنفيذ، وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في المطالبة بالتعويض، ولكن لا توقع عليه عقوبة إذا ثبت جزء مما ادعى) وأما المادة 25 فقد نصت على الحكم بالتعويض؛ إذ قالت (ان في حالة الانكار الكيدي للسند يحق للمتضرر ان يطالب بتعويض عن الضرر الذي يصيبه عن ذلك في نفس الدعوى أو في دعوى مستقلة) (قانون الاثبات العراقي ، 1979 ، المادة 25و37).

خامسا : قانون حماية المستهلك العراقي المرقم 1 الصادر في عام 2010 :

لقد صدر هذا القانون في عام 2010 وتضمن سبعة فصول ونص على الحماية التشريعية من التعسف في استعمال الحق في المادة الثانية على أن هذا القانون يهدف الى (أولاً – ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به .ثانياً – رفع مستوى الوعي الاستهلاكي .ثالثاً – منع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك (قانون حماية المستهلك ، 2010 ، المادة 2).

ونصت المادة 9 من نفس القانون على الحماية من التعسف في استعمال الحق بالقول (يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي : أولاً : ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة . ثانياً : استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت) (قانون حماية المستهلك ، 2010 ، المادة 9).

الخاتمة :

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولا : الاستنتاجات

1– يرجع الفضل إلى فقهاء الشريعة الإسلامية في ترسيخ مفهوم التعسف في استخدام القانون ، وإن المعايير الحديثة الواردة في معظم القوانين الحديثة ، وخاصة التشريعات العراقية ، مستمدة من الفقه الإسلامي.

2– على أساس التعسف في استخدام القانون ذهب المحامون لبناء أساس من التعسف وقيل لهم إن لديهم سببين ، وقال بعضهم إن أساس التعسف الخطأ الذي يؤدي إلى المسؤولية التقصيرية ، بينما اعتقد بعضهم الآخر أن للنظرية كيانا خاصًا ومستقلًا ، وانتقلنا إلى مذهب الرأي الثاني ، فقلنا إن أساس التعسف مرتبط بالقانون من حيث كونه وسيلة وليس غاية ، وبالتالي يعامل من حيث الاستخدام باعتباره نسبيًا وليس مطلقًا ؛ لأنه يقتصر على الحدود التي ينص عليها القانون أو الشريعة.

3– تقوم المسؤولية عن التعسف على الدعائم المتمثلة في الانحراف عن الغرض من القانون وغلبة الضرر على المصلحة إلى حد كبير وعلى العلاقة السببية بينهما وبين القاضي الموضوعي عند استنتاج التعسف من الواقع. في الدعوى وظروفها ، يجب أن تشير إلى العناصر التي يقوم عليها الانحراف أو التعسف ، وإلا سيخضع قرار المحكمة للنقض أمام محكمة الاستئناف.

4- الضرر هو أحد أركان المسؤولية عن إساءة استخدام الحقوق ، والمصلحة وحدها كمعيار للإساءة لا تكفي لإثبات المسؤولية عن السلوك التعسفي ؛ لذلك يجب أن يتجاوز الضرر مجموعة المصالح المعروفة لصاحب الحق وأن يكون تفوق الضرر.

ثانيا : التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي إنشاء باب أو فصل خاص يحتوي على نصوص تتعلق بالتعسف او الإساءة في استعمال الحقوق تتفق مع النصوص الخاصة بالملكية والأحوال الشخصية والقيود الواردة عليهما .

2- إذا نظرنا في ما ذكره المشرع العراقي في المادة السابعة من القانون المدني لوجدناه أنه ذكر ثلاث حالات لإساءة استعمال الحقوق نتمنى أن يعتمد مشرع القانون المدني الجديد إلى الأخذ ببعض هذه المقترحات ومنها : (أ- اضافة حالة رابعة فتكون التي يكون استعمال الحق غير جائز اذا سلك صاحب الحق طريقا إلى تحقيق مصلحته نشأ عنه ضرر للغير وكان في وسعه سلوك طريق اخر لا يلحق الضرر بالغير

3- نوصي المشرعين العراقيين بربط مبلغ الغرامات والتعويضات عن الاستخدام التعسفي للحقوق في الإجراءات بنسبة تقديرية من قيمة النزاع ، والسماح بفترات سجن لردع المنتهكين.

4- نوصي المشرعين العراقيين باعتماد النص الآتي كعقيدة عامة تحكم إساءة استخدام الحقوق في الإجراءات المدنية ، على أن يتم وضعها ضمن الأحكام العامة لقانون الإجراءات ، على النحو الآتي: (يتقيد استعمال الحق الإجرائي بعدم التعسف في استعماله وإلا قضت المحكمة بعدم قبوله وعرض المخالف نفسه للحكم عليه بالغرامة ودون الإخلال بالتعويض إن كان له مقتضى) (يتحقق التعسف في استعمال الحق إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة او كانت غير متوافرة اصلا) .

قائمة المصادر

اولا : مراجع وقواميس اللغة

1. ابن فارس ، احمد بن يحيى ، معجم مقاييس اللغة ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1979 .
2. الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، العين ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2006 .

ثانيا : الكتب العربية

1. ابو هيف ، عبد الحميد ، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، ط2 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1981 .
2. احمد ، صلاح محمد ، مفهوم الشرط الافضل كصورة من صور محاباة العامل في قانون العمل ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007 .
3. البدراوي ، عبد المنعم ، المدخل لدراسة القانون ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1988 .
4. بكر ، عصمت عبد المجيد ، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته ، ط1 ، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع ، بغداد ، 1993 .

5. الجمال ، مصطفى محمد ، السعي الى التعاقد في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 .
6. الحكيم ، عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، ط1 ، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2007 .
7. الدريني ، فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق ، ط1 ، مطبعة جامعة دمشق للنشر ، دمشق ، 1987 .
8. الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ط2 ، دار القلم الشامية للطباعة والنشر ، دمشق ، 2004 .
9. صاوي ، احمد السيد ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 .
10. الصدة ، عبد المنعم فرج ، نظرية الحق في القانون المدني الجديد ، ط1 ، دار الجامعات المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1981 .
11. الطماوي ، سليمان محمد ، نظرية التعسف في استعمال السلطة دراسة مقارنة ، ط1 مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1978 .
12. عامر ، عبد الرحيم وآخرون ، المسؤولية المدنية ، ط1 ، مطبعة مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997.
13. عبد الوهاب ، صلاح الدين ، الدعاوى الكيدية ، مجلة المحاماة ، المجلد 34 ، العدد 6 ، القاهرة ، 1999 .
14. العوجي ، مصطفى ، القانون المدني العقد ، ط5 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .
15. مبارك ، سعيد عبد الكريم ، أصول القانون ، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1982 .
16. مؤمن ، عمر السيد ، الغلط المفسد للرضا في قانون المعاملات المدنية ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997 .
17. النجار ، عبد الله مبروك ، توازن المراكز القانونية بين الحق والالتزام ، ط2 ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 .
18. النجار ، عبد الله مبروك ، توازن المراكز القانونية بين الحق والالتزام ، ط2 ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 .
19. النفياوي ، ابراهيم امين ، التعسف في التقاضي ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .
20. النفياوي ، ابراهيم امين ، مسؤولية الخصم عن الاجراءات دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1991 .
21. يحيى ، عبد الودود ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1994 .

ثالثا : الرسائل والاطاريح والمجلات

خالد ، نواف حازم ، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 44 ، جامعة الموصل ، 2010.

علي ، راقية عبد الجبار ، سلطة القاضي في تعديل العقد ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، 2000 .

محسن ، منصور حاتم ، القوة الملزمة للشروط الاحادية التحرير في العقد ، مجلة المحقق الحلي ، المجلد 1 ، العدد 1 ، جامعة بابل ، بابل ، 2009 .

المحسناوي ، فادي حكمت كاظم. (2024). الحقوق والحريات المكفولة بالحماية الدستورية في العراق .مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، 20(4) ، 300-313 https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.609 .

رابعا: القوانين

1. قانون الاثبات العراقي المرقم 107 ، بغداد ، 1979 .
2. قانون التسجيل العقاري العراقي المرقم 43 ، بغداد ، 1971 .
3. القانون المدني العراقي المرقم 40 ، بغداد ، 1951 .
4. قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم 83 ، بغداد ، 1969 .
5. قانون حماية المستهلك العراقي المرقم 1 ، بغداد ، 2010
6. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 671 ، بغداد ، 1973 .